



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي لمنتدى كوالالمبور

التسمية والتعريف

- مادة (1): يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لـ "منتدى كوالالمبور").
- مادة (2): تنشأ بموجب أحكام هذا النظام جمعية مدنية غير ربحية، تعنى بالقضايا الفكرية والحضارية في الاسلام، تسمى "منتدى كوالالمبور"، يكون لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
- مادة (3): يسعى المنتدى ليكون له تسجيل قانوني وفق المتاح في ماليزيا أو\و في أي بلد آخر.
- مادة (4): المقر الرسمي للمنتدى في كوالالمبور ويمكن أن تخذ المنتدى مقرات فرعية.

الرؤية، الرسالة، الأهداف، والوسائل

- مادة (5): رؤية المنتدى ورسالته:

أولاً: الرؤية.

((أن يقدم المنتدى أفضل إنتاج فكري يُحدث نقاشاً وفاعلية يواكب احتياجات الأمة المختلفة لتحقيق قيم الحرية والعدالة والوصول الى السيادة والنهضة)).

ثانياً: الرسالة.

((إعمال الفكر قبل العمل، وإقامة حوار دائم في القضايا الفكرية والحضارية حول واقع الأمة وخياراتها المستقبلية، يستند إلى مرجعة الإسلام، وبقراءة معاصرة شاملة لتوضيح الطريق للعاملين وتوجيههم نحو تحقيق القيم العليا للإسلام ونهضة الأمة وسيادتها)).

- مادة (6): أهداف المنتدى ووسائله:

أولاً: الأهداف.

- 1- تقديم تصورات ورؤى للقضايا الفكرية والحضارية المتعلقة بواقع الأمة وخياراتها المستقبلية.
- 2- توجيه العاملين من أبناء الأمة لتحقيق تلك الرؤى ودعم تنفيذها.



3- إبراز شخصيات فكرية وثقافية من شباب الأمة الناشطين والفاعلين وتوفير فرصة لهم للمساهمة في بناء فكري وسطي متوازن.

4- إيجاد مساحات إضافية للنقاش والتشبيك بين الباحثين والمفكرين لإنضاج الموقف الفكري من القضايا الساخنة والهامة التي تواجه الأمة وتؤثر في نهضتها.

ثانياً: الوسائل.

1- عقد مؤتمر سنوي للمنتدى يعالج قضية فكرية بمحاور تفصيلية (من خلال ندوات وأوراق بحثية)، تتعلق بواقع الأمة ومستقبلها للوصول إلى اتجاهات واضحة في تلك القضايا، ثم نشرها وتعميمها على العاملين والنشطاء والمؤسسات.

2- توثيق ونشر أوراق وحوارات ورؤى المؤتمر على الأعضاء ومراكز الدراسات والأبحاث.

3- التشبيك وتبادل الإنتاج الفكري للأعضاء فيما بينهم والمساهمة في نشره خارج نطاق الأعضاء.

4- تشجيع الإبداع الفكري والبحث العلمي في احتياجات الأمة (إنشاء جائزة سنوية للإبداع الفكري)

5- التواصل مع قادة الأمة من علماء وسياسيين ومفكرين، وبناء جسور التعاون مع المراكز البحثية والدراسية وفق اتفاقيات وبروتوكولات تعاون معها.

العضوية وأحكامها

مادة (7):

(أ) يتمتع بعضوية المنتدى كل من:

1. الأعضاء المؤسسون.

2-الأعضاء المنتسبون حسب الفقرة "ب" أدناه.

(ب) يتم قبول الأعضاء في المنتدى وفق الشروط التالية:

(1) أن يتقدم بطلب الانتساب كتابياً للأمانة العامة.

(2) أن يتعهد للعمل من أجل المبادئ التي أنشئ المنتدى على أساسها ومن أجلها.



مادة (8): يقدم طلب الانتساب للمنتدى باسم الأمين العام، وعلى الأمانة العامة البت في الطلب في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

الهيكل التنظيمي:

مادة (9): يتكون الهيكل التنظيمي للمنتدى من الآتي:

1. مجلس الرئاسة.

2. المجلس الاستشاري.

3. الأمانة العامة.

أولا: مجلس الرئاسة:

مادة (10): يتشكل للمنتدى مجلس رئاسة مكون من رئيس وثلاثة نواب له، إضافة للأمين العام.

مادة (11): ترشح الأمانة العامة من بين الشخصيات ذات الرمزية والتي تحظى بالقبول العام لدى الأمة، رئيسا وثلاثة نواب له، أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (12): يعرض الرئيس والنواب للترقية في المجلس الاستشاري.

مادة (13): في حالة حضور الرئيس (أو أحد نوابه) أيا من اجتماعات المنتدى أو الأمانة العامة فله أن يتأسر ذلك الاجتماع.

مادة (14): تتمثل صلاحيات الرئيس ونوابه في ما يلي:

. التوجيه.

. اقتراح الرؤى والاستراتيجيات العامة للمنتدى.

. توسيع شبكة علاقات المنتدى.

. المساهمة في السعي لتمويل مشاريع المنتدى.

ثانيا: المجلس الاستشاري.

مادة (15): يتكون المجلس الاستشاري من الأعضاء المؤسسين وأعضاء تختارهم الأمانة من الشخصيات الفاعلة في تحقيق أهداف المنتدى على أن لا يتجاوز العدد الإجمالي 60 فردا.

مادة (16): يجتمع المجلس الاستشاري مرة واحدة في السنة على الأقل، أو استثناء بطلب من الرئيس أو الأمانة العامة.



مادة (17): يتولى المجلس الاستشاري في لقاءه المهام التالية:

1. إقرار النظام الأساسي واللوائح التي تعرضها عليه الأمانة العامة.
2. انتخاب الهيئات الإدارية للمنتدى: أعضاء هيئة الرئاسة والأمانة العامة ويكون انتخابهم كل أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. اقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لنشاطات المنظمة.
4. مناقشة وإقرار التقرير السنوي للأمانة العامة.
5. يتخذ المجلس الاستشاري قراره بالتوافق أو بالانتخاب بالأغلبية النسبية.

مادة (18): يقدم أعضاء المجلس الاستشاري الرأي والمشورة فيما تعرضه عليهم الأمانة العامة عبر وسائل الاتصال الالكترونية.

مادة (19): يساهم أعضاء المجلس الاستشاري في تنفيذ برامج المنتدى.
ثالثا: الأمانة العامة.

مادة (20): تتولى إدارة المنتدى أمانة عامة، لتسيير نشاط المنتدى وفق أحكام هذا النظام.

مادة (21): تتكون الامانة العامة من (16) عضواً تختارهم الهيئة العمومية من بين أعضائها

مادة (22): يشترط في المرشح لعضوية الامانة العامة ما يلي:

1. أن يكون مقتنعا برسالة المنتدى وأهدافه.
 2. أن يكون مساهما ومهتما بالقضايا الفكرية.
 3. أن يكون فاعلا ونشيطا في تحقيق أهداف وبرامج المنتدى.
- مادة (23): تتولى الأمانة العامة الاختصاصات التالية:
1. إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الأمانة العامة ومختلف برامج المنتدى.
 2. ادارة شؤون العضوية.
 3. ادارة وتنفيذ الأنشطة والمؤتمر السنوي وأية اجتماعات أخرى.
 4. توفير التمويل اللازم للقيام بأعمال وأنشطة المنتدى وادارة الشؤون المالية.
 5. إنشاء قنوات اتصال فاعلة بين الأعضاء وتوفير بيئة الحوار المستمر بينهم، وتسهيل تبادل مساهماتهم ونتاجهم الفكري.



6. توثيق أدبيات المنتدى ونشرها على أوسع نطاق، باللغتين العربية والانجليزية على الأقل.
 7. إبرام العقود والاتفاقات مع الغير وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام.
 8. إعداد الخطط والمشاريع والأنشطة والبرامج المرتبطة بنشاط المنظمة والبحث عن تمويل لها وفق أحكام هذا النظام واللوائح الداخلية.
- مادة (24):** تجتمع الأمانة العامة بدعوة من الرئيس أو الأمين العام مرة كل ستة أشهر على الأقل، ولها عقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبب من الرئيس أو الأمين العام أو من ثلث أعضائها.
- مادة (25):** ينعقد اجتماع الأمانة العامة بحضور 50% من الأعضاء، فإن لم يتوفر النصاب يمكن أن يعقد لقاء آخر بمن حضر.
- مادة (26):** يمكن للأمانة العامة أن تسير أعمالها وأن تعقد اجتماعات بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، على أن تراجع كل القرارات المتخذة في أول اجتماع مكاني مقبل.
- مادة (27):** يتكفل أعضاء الأمانة العامة بما يلي:
1. متابعة تنفيذ خطط إعداد المؤتمر السنوي.
 2. الترويج للرؤية العامة للمؤتمر.
 3. الإشراف على تنفيذ الندوات والورشات في بلدانهم.
 4. متابعة متطلبات عمل الشبكة (التواصل مع الباحثين، توسيه شبكة الباحثين...).
 5. ما يكلفون به على مستوى الأمانة العامة.
- مادة (28):** تصدر قرارات الأمانة العامة بالتوافق أو بالأغلبية النسبية.
- مادة (29):** يتولى الأمين العام:
1. رئاسة اجتماعات الأمانة العامة واجتماعات المجلس الاستشاري.
 2. دعوة الأمانة العامة والهيئة العمومية للانعقاد.
 3. التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب المسئول المالي.
 6. الإشراف على كافة أعمال المنتدى وهيئاته ولجانه.
- أحكام عامة**



مادة (30): تتكون الموارد المالية للمنتدى من الآتي:

1. المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات.
2. مساهمات أعضاء المنتدى.

مادة (31): تتحدد بنود المصروفات وفقا لأحكام هذا النظام وقرارات الأمانة العامة وفق ما يلي:

- (أ) نفقات تنفيذ البرامج والأنشطة والمهام المحققة لأهداف المنتدى وتسيير نشاطه وفق أحكام هذا النظام.
- (ب) النفقات الإدارية.

(ج) . أية نفقات أخرى تقرها الأمانة العامة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (32): يمكن حل المنتدى إذا عجز كلية عن أداء عمله، كما يجوز دمجها في جمعية أخرى مماثلة له أو مشابهة له في الأغراض ويكون ذلك بقرار من الهيئة الاستشارية.